REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF PLANNING

جمهورية العراق
وزارة التخطيط
دائرة العقود الحكومية العامة
قسم الاستشارات والتدريب

العدد: ٤/ ٧/ ٩-٧-٤

التاريخ: ٢٠ /٢/ ١١/ ٢٠٢٣

إلى/ الوزارات كافة / السيد الوزير المحترم
الجهات غير مرتبطة بوزارة / السيد رئيس الجهة المحترم
المحافظات كافة / السيد المحافظ المحترم
الصناديق كافة / السيد رئيس الصندوق المحترم
أمانة بغداد / السيد امين بغداد المحترم

م/ كلف مشاريع الموازنة الاستثمارية في ضوء سعر الصرف الجديد

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها...

استناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥٤٥) لسنة ٢٠٢٣ والمبلغ الينا بموجب اعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان ذي العدد (ش.ز.ل/١/١٠/اعمام/٤٦٥٧٨) في ٢٠٢٣/١٠/١ ولاحقاً بأعمام وزارتنا / دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية ذي العدد (٨٢٩٧/٨/٢) في ٢٠٢٣/٣/١٤ وكتاب مجلس الوزراء / المجلس الوزاري للاقتصاد (سكرتارية المجلس) ذي العدد (٢٣٢٠٩٨٩) في ٢٠٢٣/١١/١٦ وبصدده نود بيان الاتي:

**أولاً/ فيما يخص المشاريع غير المعلن عنها:**

١- يتم تحديث كلف المشاريع اذا كانت قد احتسبت بسعر الصرف السابق (١٤٥٠) دينار لكل دولار امريكي او أي سعر آخر واعتماد سعر الصرف (١٣٢٠) دينار لكل دولار امريكي خاصة للمواد الاستيرادية على أن تتضمن وثائق المناقصة أسلوب الدفع لهذه المواد اذ يجب أن يكون من خلال اعتماد مستندي لضمان سداد مبالغ المواد المستوردة بسعرها في الاسواق العالمية.

٢- قيام جهات التعاقد بالتنسيق مع وزارة التخطيط حول تحديث كلف المشاريع وفقاً لما ورد في الفقرة (١) أعلاه وحصر احتياجاتها للمواد الاستيرادية بشكل دقيق بما يضمن عدم اللجوء إلى اقتصاد الظل حفاظاً على الصالح العام واعلام المناقصين بشكل واضح وصريح في وثائق المناقصة.

**ثانياً/ المشاريع المعلن عنها وقيد التحليل:**

١- إذا ما كانت المشاريع تم الإعلان عنها وفق سعر الصرف (١٤٥٠) دينار لكل دولار امريكي وما زالت جهات التعاقد تطلب تمديد نفاذية العطاء وان المناقصين مستمرين بتمديد صلاحية عطاءاتهم، فعلى جهات التعاقد تخفيض أسعار المواد الاستيرادية فقط المُضمّنة في المشاريع المعلن عنها وذلك بتخفيض قيمتها وفق سعر الصرف الحالي والرسمي المعتمد من قبل البنك المركزي وتغيير أسلوب الدفع لهذه المواد بأن يتم فتح اعتماد مستندي بها على ان يتم تحديث الكلفة التخمينية الجديدة واعلام المناقصين بها.

٢- يحق للمناقصين غير الراغبين بالاستمرار عدم تمديد نفاذية عطاءاتهم وإلغاء مشاركتهم في المناقصة.

٣- في حال اعتذار جميع المناقصين يتم الغاء المناقصة والاعلان عنها من جديد وفق المتغيرات الوارد ذكرها في الفقرة (١) أعلاه.

٤- على جهات التعاقد مراعاة انه في حال استمرار المناقصين في المناقصة طلب تمديد خطابات ضمان التأمينات الأولية الخاصة بمشاركتهم في المناقصة.

**ثالثاً/ المشاريع التي تمت احالتها:**

في حال كان هناك مشاريع تم الاعلان عنها وفق سعر صرف سابق وتمت اجراءات التحليل لها واصدار كتاب الاحالة الخاص بها فلجهة التعاقد اتخاذ الاجراءات الاتية: -

١- استمرار اجراءات التعاقد بذات الكلفة التي تم الاحالة بموجبها كون ان كتاب الاحالة يعتبر عقد اولي على ان يتم ابلاغ المتعاقد بأن صيغة العقد ستتضمن فتح اعتماد مستندي (ان لم تكن قد تضمنت شروط المناقصة ذلك) للمواد الاستيرادية لكي يتم تلقائياً تحويل المبلغ الخاص بهذه المواد وفق سعر الصرف الحالي وارجاع مبلغ الوفر الباقي من مبلغ الاعتماد المستندي الى الخزينة العامة على اعتبار ان اسعار المواد الاستيرادية قد تم احتسابها على سعر الصرف السابق (١٤٥٠) دينار لكل دولار.

٢- في حال كان هناك اعتماد مستندي منصوص عليه في وثائق المناقصة للمواد الاستيرادية وتتضمن كلف التجهيز اعمال النصب او التركيب او التشغيل فيتم شمولها بإجراءات الاعتماد المستندي حسب الضوابط مع مراعاة عدم المساس بأسعار هذه الاعمال في حال كانت مسعرة بشكل منفصل عن التجهيز.

٣- في حال عدم موافقة المُبلغ بالإحالة بفتح الاعتماد المستندي والتجهيز من خلاله (ان لم تتضمن اوراق المناقصة ذلك) فيتم الغاء الاحالة والاعلان عن المناقصة من جديد وفقاً للكلفة التخمينية.

العدد:

التاريخ: / / ٢٠

**رابعا/ المشاريع التي تم التعاقد عليها:**

١- في حال كانت عقود المشاريع قد تضمنت فتح اعتماد مستندي للمواد الاستيرادية فيتم استمرار تنفيذها اذ ان فرق المبلغ عند التحويل من الدينار الى الدولار الامريكي خلال السداد بموجب الاعتماد المستندي سيتم إرجاعه الى الخزينة العامة.

٢- في حال كان العقد غير متضمن فتح اعتماد مستندي فيتم حصر المواد الاستيرادية وتحديد مبالغها وفتح اعتماد مستندي بها ووفق مبالغها التي تم تحديدها مسبقا في جداول الكميات التخميني لجهة التعاقد وعلى ان يتم ذلك من خلال ملحق عقد وان مبلغ الفرق ما بين سعر المواد وفق سعر الصرف السابق والذي تم التعاقد عليه وسعرها الحالي وفق سعر الصرف الرسمي يعود الى الخزينة العامة من خلال السداد للمبلغ من خلال الاعتماد المستندي.

**خامساً/** ان المقصود بالمواد الاستيرادية اينما وردت في أعلاه هي المواد المطلوب تجهيزها من خارج البلد وليس المواد المجهزة من الأسواق المحلية.

**سادساً/** لاحقا بإعمام وزارتنا / دائرة العقود الحكومية العامة ذي العدد (٣١٩٦٣/٧/٤) في ٢٠٢٣/١٠/١ وقرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣٥٤٥) لسنة ٢٠٢٣ وبصدده نود أن نبين ما يلي:

١- فيما يخص الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥٤٥) لسنة ٢٠٢٣ والتي نصت على ( الالتزام بأن تكون جميع عقود الدولة داخل العراق بالدينار العراقي حصراً باستثناء ما يفتح بها اعتماد مستندي خارجي فتكون حسب الاتفاق بين الطرفين ولقيمة الاعتماد المستندي فقط) وبصدده فقد وجه السيد رئيس مجلس الوزراء المبلغ الى وزارتنا بموجب كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء ذي العدد (٢٣٣٠٧٠٢/٣٠٠٦) في ٢٠٢٣/١٠/٢٣ بأن ( الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣٥٤٥) لسنة ٢٠٢٣ تشمل العقود الممولة من المنح والقروض ما لم ينص قانونها الخاص على خلاف ذلك ) اذ ان قانون القروض والمنح هو الاتفاقية المبرمة ما بين الدولة العراقية والجهة المانحة او المقرضة فاذا ما كانت هذه الاتفاقية قد نصت على العملة الاجنبية التي تمول بها المشاريع فيتم ابرام العقود بموجب هذه العملة ووفقا للوائح التعاقد الخاصة بالجهة المانحة او المقرضة اما اذا لم تكن اتفاقية القرض او المنحة قد تضمنت عملة محددة فيتم ابرام العقود الخاصة بها بالدينار العراقي.

العدد :

التاريخ: / / ٢٠

٢- بين كتاب مكتب رئيس الوزراء المذكور انفا في الفقرة (٢) منه بأن (تعرض على مجلس الوزراء العقود التي تتطلب المصلحة العامة استثناءها من القرار المذكور مشفوعة بالمبررات القانونية والفنية للنظر فيها حسب الحالة) فيما يخص العقود الممولة بموجب اتفاقيات قرض او منحة ولم تذكر العملة بها ويتطلب ابرام عقودها بعملة الدولار الامريكي

٣- فيما يخص الفقرة (٢) من اعمام وزراتنا / دائرة العقود الحكومية العامة ذي العدد (٣١٩٦٣/٧/٤) في ٢٠٢٣/١٠/١ والمعطوفة على الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣٥٤٥) لسنة ٢٠٢٣ فيستوجب قيام جهات التعاقد بحصر المبالغ المتعاقد عليها بالدولار الأمريكي والتي كانت تمول من الموازنة العامة الاتحادية وكانت العقود لم تشهد فتح اعتماد مستندي ومخاطبة وزارتنا / دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية لغرض اعداد جداول بها وارسالها الى وزارة المالية لإكمال باقي الإجراءات الموضحة في قرار مجلس الوزراء آنف الذكر.

**للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير .**

المرافقات:
- الأوليات كافة.

أ.د محمد علي تميم
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير التخطيط
٢٠٢٣/١١/٢٨

صورة عنه إلى :-
- مجلس الوزراء / السيد رئيس مجلس الوزراء المحترم / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مجلس النواب / السيد رئيس المجلس المحترم / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مجلس القضاء الأعلى / السيد رئيس المجلس المحترم / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / السيد الامين العام المحترم / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- ديوان الرقابة المالية / السيد رئيس الديوان المحترم / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- وزارة المالية / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- هيئة النزاهة / السيد رئيس الهيئة المحترم / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- البنك المركزي العراقي / السيد المحافظ المحترم / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السيد الوزير / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السيد الوكيل الإداري / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السيد الوكيل الفني / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أجهزة ودوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الاستشارات والتدريب / شعبة الاستشارات / للحفظ.
- للاستفسار E-mail: contracts.dp40@mop.gov.iq.